



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٠٠

- قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .
- مرسوم جمهورى .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .
- إعلان تأسيس جمعية الإحسان التعاونية للإسكان فى بابل .



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

٤ قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية ١

مراسيم جمهورية

٢٧ تعيين الدكتور عبد الرحمن حامد محمد الحسيني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق
العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٥

بيانات

١٣٦١ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٦
١٣٦٢ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٦
١٣٦٣ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧
١٣٦٤ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧

إعلانات

- تأسيس جمعية الإحسان التعاونية للإسكان في بابل . ١٨

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١
إصدار القانون الآتي:

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

قانون

جامعة الدفاع للدراسات العسكرية

الفصل الأول

(التأسيس والأهداف)

المادة -١- تؤسس بموجب احكام هذا القانون جامعة تسمى (جامعة الدفاع للدراسات العسكرية) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الجامعة او من يخوله وترتبط بوزارة الدفاع.

المادة-٢- تهدف الجامعة الى تحقيق ما يأتي:-

اولاً- التخطيط واعداد الضباط والملاكات والاشراف عليها وتقييم مستوى التعليم والتدريب للعسكريين والمدنيين وتأهيلهم للعمل بكفاءة ومهنية في وزارة الدفاع والوزارات الاخرى .

ثانياً- تنمية المعلومات وتأهيل نخبة من ضباط القوات المسلحة والمدنيين من الملاكات المتقدمة لمواجهة تحديات وتهديدات الامن الوطني .

ثالثاً- تنمية معلومات ومدارك نخبة من الضباط وإعدادهم وتأهيلهم لتبوء المناصب القيادية في القوات المسلحة العراقية.

قوانين

رابعاً- زيادة المعرفة باللغات الاجنبية كجزء من التطوير والتأهيل للنخبة من القوات المسلحة والمدنيين.

خامساً - مواكبة التطور العلمي النظري والعملي في الجوانب العسكرية لبناء قدرات الجيش وتطويرها.

المادة-٣- تسعى الجامعة لتحقيق أهدافها بالوسائل الاتية:

اولاً- انشاء الكليات والمعاهد المتخصصة في العلوم العسكرية وفق حاجة الوزارة.

ثانياً- إشراك اكبر عدد من الضباط و المدنيين وحسب المقتضى في الدورات التي تنظمها الجامعة لتأهيلهم وتوسيع خبراتهم .

ثالثاً- اعداد التدريسيين والاستعانة بالتدريسيين من الوزارات والجهات الغير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص وبما يخدم تحقيق الاهداف.

رابعاً - الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص بما يخدم رفع كفاءة ومستوى اداء القوات المسلحة.

خامساً - تقديم وسائل الدعم المادي والتوصية بأسناد المناصب العليا للمشاركين المتفوقين في دورات الجامعة.

سادساً - التعاون مع الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة وتنسيق العمل وتبادل المعلومات التي تخدم الجانب العسكري.

الفصل الثاني

تشكيلات الجامعة

المادة -٤- تتألف الجامعة من التشكيلات الاتية :

اولاً- كلية الدفاع الوطني:- كلية عسكرية علمية تهدف الى تنمية معلومات نخبة من ضباط القوات المسلحة ومن الملاكات المتقدمة في دوائر الدولة والقطاع العام بكل ما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي لمواجهة تحديات وتهديدات الامن الوطني على المستوى الوطني والاقليمي والدولي بما

قوانين

ينسجم والسياسة الوطنية ومتغيرات المحيط الاوسع للنظام الدولي لتأهيلهم لاستلام مناصب قيادية عليا .

ثانياً- كلية الحرب:- كلية عسكرية علمية متخصصة في الدراسات العسكرية العليا تهدف الى تنمية واعداد الضباط المرشحين لتبوء مناصب القيادة وهيئات الركن العليا عن طريق رفع مستوى معلوماتهم وخبراتهم وتطويرها وفق احدث النظريات والاساليب العلمية والعسكرية المعاصرة .

ثالثاً- كلية الاركاب : كلية عسكرية علمية تهدف الى تنمية معلومات وتوسيع مدارك نخبة من ضباط القوات المسلحة واعدادهم لتولي مناصب الاركاب والقيادة .

رابعاً- كلية القيادة : كلية عسكرية علمية تهدف الى تأهيل واعداد الضباط الاحداث وضباط الركن في القوات المسلحة لتولي مناصب الامرة بمستوى الوحدة والتشكيل .

خامساً- الكلية العسكرية : كلية عسكرية علمية تهدف الى اعداد ضباط على مستوى عال من الكفاءة والروح المعنوية والقابليات البدنية والذهنية لقيادة فصيل او ما يعادله في السلم والحرب.

سادساً - الكلية الهندسية العسكرية:- وهي كلية هندسية وعسكرية تهدف الى اعداد ضباط مهندسين لتولي المهام الهندسية والفنية والعسكرية .

سابعاً - معهد اللغات:- معهد عسكري علمي متخصص بتعليم وتطوير اللغات الاجنبية لمنتسبي القوات المسلحة والمدنيين لزيادة معرفتهم ومهاراتهم اللغوية .

ثامناً - مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية: مركز عسكري علمي يهتم بإعداد الدراسات والبحوث العلمية ذات الطابع النظري والعملية على المستوى الاستراتيجي لمقر ودوائر وزارة الدفاع وقيادات الاسلحة والعمليات لتحقيق اعلى مستوى في الاداء .

قوانين

الفصل الثالث

ادارة الجامعة

المادة ٥- اولا - يشرف على ادارة الجامعة مجلس ادارة يتألف من :-

- أ- وزير الدفاع رئيساً
- ب - رئيس اركان الجيش عضواً
- ج - معاونو رئيس اركان الجيش أعضاء
- د - قائد القوات البرية عضواً
- هـ - قائد القوة الجوية عضواً
- و - قائد القوة البحرية والدفاع الساحلي عضواً
- ز - قائد طيران الجيش عضواً
- ح - قائد الدفاع الجوي عضواً
- ط - رئيس جامعة الدفاع للدراسات العسكرية عضواً
- ي - عميد كلية الدفاع الوطني عضواً
- ك - عميد كلية الحرب عضواً
- ل - عميد كلية الاركان عضواً
- م - عميد كلية القيادة عضواً
- ن - عميد الكلية العسكرية عضواً
- س - معاون رئيس الجامعة للشؤون العلمية أمين السر

ثانياً - للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته دون ان يكون

لهم حق التصويت بناءً على اقتراح المجلس .

ثالثاً - يكون معاون رئيس الجامعة للشؤون العلمية امين سر المجلس وتحدد واجباته

بتعليمات يصدرها المجلس.

المادة ٦ - يتولى مجلس ادارة الجامعة مايتي:-

اولاً - الاشراف العام على الجامعة .

قوانين

- ثانياً – تخطيط ووضع البرامج والأهداف ورسم السياسة للجامعة وسير العمل والدراسة فيها ومتابعة تنفيذها .
- ثالثاً – اعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وملاكها الدائم وحسابها الختامي ورفعها الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات المناسبة للمصادقة عليها .
- رابعاً – اختيار اعضاء الهيئة التدريسية للجامعة والمحاضرين فيها.
- خامساً – تحديد عدد المقبولين في الدورات الدراسية .
- سادساً – اقتراح منح الشارات الخاصة والمكافئات التقديرية للمتفوقين من خريجي دورات الجامعة والهيئات التدريسية .
- سابعاً – مصادقة شهادات التخرج المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون .
- ثامناً – التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن معادلة الشهادات الممنوحة من الكليات والمعاهد العسكرية العربية والاجنبية وفق القوانين والتعليمات النافذة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- تاسعاً – الموافقة على تجهيز الجامعة بما تحتاج اليه من مراجع علمية ووسائل ايضاح واجهزة فنية وتقنية وكل ما يساعدها على تحقيق اهدافها .
- عاشرأ – تشجيع البحوث العملية والسوقية (الاستراتيجية) والترجمة والنشر بين مدرسي ومحاضري وطلاب الجامعة وتقديم التسهيلات المادية اللازمة ومنح المتميزين منهم مكافأة تقديرية تتناسب مع الجهد المبذول والمستوى العلمي .
- حادي عشر – اصدار الضوابط اللازمة لتنظيم سير العمل والدراسة وتحديد اوقات الدوام والاجازات والعطل وفي كل ما يراه المجلس ضروريا لتوطيد النظام في الجامعة وتأمين الانضباط فيها ورفع وتطوير مستوياتها الادارية والفنية والعلمية .
- ثاني عشر – دراسة المقترحات التي تعرض من الجهات ذات العلاقة وبيان الراي فيها.
- ثالث عشر – تزويد وزارة الدفاع بالدراسات والبحوث التي تهم السياسة العليا للدولة او تسهم في رسم إستراتيجيتها العسكرية الدفاعية.

قوانين

رابع عشر – مناقشة وقرار التقرير السنوي التي تعده رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة دراسية.

خامس عشر – دعوة أي من موظفي الدولة ذوي العلاقة لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في القضايا التي تهم الجامعة.

المادة – ٧ – أولاً – يجتمع مجلس الجامعة (٤) اربع مرات في السنة على الاقل بدعوة من رئيسه او من ينوب عنه .

ثانياً – يكتمل نصاب انعقاد اجتماع المجلس بحضور ثلثي عدد اعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .

المادة – ٨ – أولاً – يعد رئيس الجامعة الرئيس العلمي والاداري والفني لها .

ثانياً – يشترط في رئيس الجامعة ان يكون :

أ – برتبة فريق ركن .

ب – حاصلاً على شهادة الماجستير في الاقل بالعلوم العسكرية من كلية الاركان العراقية او ما يعادله من الكليات العربية والاجنبية وخريج كلية الحرب او كلية الدفاع الوطني ويعين ويعفى من منصبه بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح وزير الدفاع .

ثالثاً – لرئيس الجامعة معاونين من الضباط يعاوناه في اداء مهامه ، احدهما للشؤون العلمية يحل محله عند غيابه والآخر للشؤون الادارية يتم تعيينهما من قبل وزير الدفاع بناءً على اقتراح من رئيس الجامعة وفق الشروط الاتية:

أ – ان يكون برتبة لواء ركن .

ب – حاصلاً على شهادة الماجستير في الاقل بالعلوم العسكرية من كلية الاركان العراقية او ما يعادلها من الكليات العربية والاجنبية وخريج كلية الحرب او كلية الدفاع الوطني .

قوانين

المادة - ٩ - اولا - يتولى رئيس الجامعة مايتي : -

- أ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس ادارة الجامعة .
 - ب - ترشيح اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين وتشكيل لجان دائمة ومؤقتة لاداء مهام خاصة تتعلق بشؤون الجامعة .
 - ج - رفع المقترحات الى مجلس ادارة الجامعة في كل ما يراه ضرورياً لتطوير مستوى الجامعة .
 - د - تقديم تقرير سنوي الى مجلس ادارة الجامعة يتضمن خلاصة وافية عن سير العمل في الجامعة وما تحقق فيها من منجزات وما واجهتها من صعوبات مع بيان الرأي والمقترحات بشأنها .
 - هـ - رفع التقرير السنوي الذي اقره مجلس ادارة الجامعة الى الوزارة في نهاية كل سنة دراسية .
 - و- لرئيس الجامعة او من ينوب عنه صلاحية الاتصال المباشر بوزارات الدولة و الدوائر والجهات الغير مرتبطة بوزارة لطلب المشورة والرأي والمعلومات والدراسات والوثائق او طلب زيارة للدوائر والمؤسسات والدوائر العامة واستضافة الشخصيات المهمة .
- ثانيا - تخويل معاونيه وعمداء الكليات - المعهد - المركز بعض الصلاحيات المخولة له .

الفصل الرابع

مجالس الكليات

المادة - ١٠ - يشرف على ادارة اي من الكليات مجلس ادارة يرأسه عميد الكلية يتم تشكيله وتحديد وظائفه وصلاحياته واختصاصاته بقرار من مجلس ادارة الجامعة .

قوانين

الفصل الخامس

عميد الكلية - المعهد - المركز

المادة - ١١ - اولا - يكون عميد الكلية - المعهد - المركز الرئيس العلمي والاداري والفني لها ويمارس وظائفه وصلاحياته التي يخولها له مجلس ادارة الجامعة ويعين ويعفى من منصبه بقرار يصدر من وزير الدفاع بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .

ثانيا - يشترط في عميد الكلية والمركز باستثناء عميد الكلية الهندسية العسكرية وعميد معهد اللغات ان يكون :-
أ - برتبة لواء .

ب - حاصلاً على شهادة الماجستير في العلوم العسكرية من كلية الاركان العراقية او ما يعادلها من الكليات العربية او الاجنبية وان يكون خريج كلية الحرب او كلية الدفاع الوطني.

ثالثاً - يعاون عميد الكلية - المعهد - المركز في ادارتها وتنفيذ مهماتها وواجباتها عدد من الضباط والموظفين.

الفصل السادس

الهيئة التدريسية

المادة - ١٢ - تتكون الهيئة التدريسية في الكلية - المعهد - المركز - مما يأتي :

اولا - الاساتذة .

ثانياً - الاساتذة المساعدين .

ثالثاً - المدرسين .

رابعاً - المدرسين المساعدين .

خامساً - عدد من الضباط في الكلية - المعهد - المركز .

قوانين

المادة – ١٣ – اولا – يعين الموظف عضو الهيئة التدريسية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل).

ثانياً – يشترط في الضابط الذي يعين عضواً في الهيئة التدريسية بـ :-

أ – كلية الدفاع الوطني ان يكون :-

- ١ . حائزاً على شهادة كلية الدفاع الوطني او ما يعادلها.
- ٢ . من المتفوقين في دورته في كلية الدفاع الوطني وممن أوصت الهيئة التدريسية عند تخرجه في الكلية بصلاحيته للتدريس فيها .
- ٣ . يجيد احدى اللغات الاجنبية.

ب – كلية الحرب ان يكون :-

- ١ . حائزاً على شهادة كلية الحرب او ما يعادلها .
- ٢ . من المتفوقين في دورته في كليتي الاركان والحرب وممن اوصت الهيئة التدريسية عند تخرجه في كلية الحرب بصلاحيته للتدريس فيها .
- ٣ . يجيد احدى اللغات الاجنبية .

ج – كلية الاركان ان يكون :-

- ١ . حائزاً على شهادة كلية الاركان او ما يعادلها .
- ٢ . من المتفوقين في دورته في كلية الاركان وممن اوصت الهيئة التدريسية عند تخرجه من كلية الاركان بصلاحيته للتدريس فيها .
- ٣ . أمضى في الخدمة في الوحدات او مقرات التشكيلات مدة لا تقل عن (٢) سنتان بعد تخرجه في الكلية .
- ٤ . يجيد احدى اللغات الاجنبية .

د – كلية القيادة ان يكون :-

- ١ . حائزاً على شهادة كلية الاركان او ما يعادلها .
- ٢ . من المتفوقين في دورته بكلية الاركان .

قوانين

- ٣ . أمضى في الخدمة في الوحدات او مقرات التشكيلات مدة لا تقل عن (٢) سنتان بعد تخرجه من كلية الاركان بالنسبة لمدرسي التأهيل .
- ٤ . يكون قد اشغل منصب آمر وحدة / آمر لواء لمدرسي القيادة .
- ٥ . يجيد احدى اللغات الاجنبية .
- هـ - الكلية الهندسية العسكرية ان يكون :-
- ١ . ضابط لا تقل رتبته عن رتبة مقدم .
 - ٢ . ذا خبرة وكفاءة في مجال اختصاصه .
 - ٣ . ان يكون حائزا على شهادة عليا في مجال اختصاصه .
 - ٤ . يجيد احدى اللغات الاجنبية .
- و - الكلية العسكرية ان يكون :-
- ١ . ضابطا لا تقل رتبته عن رتبة رائد .
 - ٢ . ذا خبرة وكفاءة في حقل اختصاصه ويفضل من كان حاصلا على شهادة عليا في مجال اختصاصه .
- ز - معهد اللغات ان يكون :-
- ١ . ضابط لا تقل رتبته عن رتبة رائد .
 - ٢ . ذا خبرة وكفاءة في حقل اختصاصه ويفضل من كان حاصلا على شهادة عليا في مجال اختصاصه .
- ح - مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ان يكون :-
- ١ . ضابط حائز على شهادة كلية الاركان او ما يعادلها او شهادة عليا (ماجستير - دكتوراه) .
 - ٢ . مدني من حملة الشهادات العليا (ماجستير - دكتوراه) في الاختصاصات (العلوم السياسية - علم الاجتماع - القانون - الاعلام) .

قوانين

الفصل السابع

القبول والتخرج في الكلية - المعهد - المركز

المادة - ١٤ - يحدد في نظام الكلية - المعهد - المركز طريقة الترشيح وشروط القبول وقواعد الامتحان لكل دورة .

المادة - ١٥ - اولا - تكون مدة الدراسة في الكلية - المعهد - المركز وفق الاتي :-

- | | |
|------------------------------|-------------------------|
| أ - كلية الدفاع الوطني | (١) سنة تقويمية واحدة |
| ب - كلية الحرب | (١) سنة تقويمية واحدة. |
| ج - كلية الاركان | (٢) سنتان دراسيتان . |
| د - كلية القيادة | (٤-٦) شهر. |
| هـ - الكلية العسكرية | (٣) ثلاث سنوات دراسية . |
| و - الكلية الهندسية العسكرية | (٤) اربع سنوات دراسية . |
| ز - معهد اللغات | مدة استيفاء الدورة |

ثانياً - تحدد المناهج المقررة او اية مناهج اضافية من مجلس الكلية - المعهد - المركز .

الفصل الثامن

شهادات التخرج والقدم والامتيازات للمتخرج من الكلية - المعهد - المركز

المادة - ١٦ - يمنح المتخرج في :

اولا - كلية الدفاع الوطني :

أ - شهادة ماجستير في التخطيط الاستراتيجي للأمن الوطني.

ب - شارة كلية الدفاع الوطني .

ثانياً - كلية الحرب :

أ - شهادة ماجستير ادارة وفن العمليات .

ب - شارة كلية الحرب .

قوانين

ثالثاً – كلية الاركان :

أ – شهادة الماجستير في العلوم العسكرية وتعد شهادة اختصاص في العلوم العسكرية .

ب – شارة ولقب ركن .

رابعاً – الكلية العسكرية :

أ – شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية.

ب – رتبة ملازم دائم في الجيش وفقاً لقوانين الخدمة العسكرية ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المقررة للضباط.

خامساً – الكلية الهندسية العسكرية :

أ – شهادة البكالوريوس في علوم الهندسة وشهادة إتمام الدراسة العسكرية .

ب – رتبة ملازم دائم في الجيش وقدماً ممتاز لمدة سنة واحدة وفقاً لقوانين الخدمة العسكرية ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المقررة للضباط .

سادساً – معهد اللغات: شهادة اشتراك بدورة .

المادة - ١٧ - للوزير ان يمنح قدماً ممتازاً لمدة (١) سنة واحدة للنجاح في كلية الاركان بدرجة (أ) و (ب) وقدماً لا يزيد على (٦) اشهر للنجاح بدرجة (جـ) .

المادة - ١٨ - اولا - تعد خدمة الضباط (المدرسين وهيئات الركن) في الجامعات وكلياتها ومعاهدها خدمة في الوحدات الفعالة على ان لا تزيد عن (٤) اربع سنوات وللوزير تمديدتها اذا اقتضت الحاجة ذلك بناء على اقتراح من مجلس ادارة الجامعة .

ثانياً – تعد الدراسة في الكلية – المعهد – المركز للضباط الطلاب خدمة في الوحدات الفعالة ويتمتع الضابط الطالب والطالب المدني بالحقوق والامتيازات الممنوحة له قبل انضمامه للدورة.

قوانين

الفصل التاسع

احكام عامة وختامية

المادة - ١٩ - للجامعة موازنة خاصة تغطي اعتمادها من الموازنة العامة الاتحادية وتعتبر ملحقة بموازنة وزارة الدفاع .

المادة - ٢٠ - يجوز استحداث كليات ومعاهد عسكرية متخصصة او الغاءها بموافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدفاع .

المادة - ٢١ - اولاً - تسري احكام قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ على اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية - المعهد - المركز من المدنيين من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه .

ثانياً - تسري احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وقانون الملاك وقانون التقاعد على الموظفين المدنيين العاملين في الجامعة فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة - ٢٢ - تطبق القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

المادة - ٢٣ - يستمر العمل بالانظمة والتعليمات النافذة لحين صدور ما يحل محلها .

المادة - ٢٤ - يتمتع خريجو كليات الجامعة بامتيازات الشهادة الحاصلين عليها بموجب احكام هذا القانون ويسري ذلك على المتخرجين من قبل نفاذه على ان تكون مدة دراستهم ذات المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (١٥) من هذا القانون .

قوانين

- المادة - ٢٥ - اولا - يلغى قانون جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا رقم (١) لسنة ١٩٨٢ وقانون الاكاديمية العسكرية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ وتنتقل حقوقها والتزاماتها الى الجامعة المؤسسة بموجب القانون .
- ثانياً - يستمر العمل بقانون الكلية الهندسية العسكرية رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .
- المادة - ٢٦ - يجوز إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
- المادة - ٢٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تطوير القوات المسلحة العراقية وفق احدث الاساليب العسكرية العلمية التخصصية من خلال اعداد الضباط وبعض الملاكات المدنية وتهيأتهم وزيادة خبراتهم وبغية ايجاد الادوات اللازمة لتحقيق ذلك ، شرع هذا القانون .

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٧)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين الدكتور عبد الرحمن حامد محمد الحسيني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر آذار لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

بيانات

بيان رقم (١٣٦١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد تعديل عام على كافة المواصفات القياسية العراقية الخاصة بـ (الملابس الجاهزة التي تحمل علامة اوعبارة الغسل الجاف) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفات المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٦٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٤) الخاصة بـ (الفانيلا القطنية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٣٠) في ٢٠١٤/٨/٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١٦/١/٣١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٣٦٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٨٩) الخاصة بـ (الفاصوليا الجافة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٢٠) في ١٩٩٦/٦/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١٦/١/٣١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٦٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣١٥) الخاصة بـ (متطلبات السلامة العامة للمركبات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٧٧) في ٢٠١٥/٨/٢٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٢/٤ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

اعلانات

إعلان

بناء على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (علي صبحي كامل) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية بأسم (جمعية الإحسان التعاونية للإسكان في بابل) مقرها في محافظة بابل .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_mog_iraq@mog.gov.iq

Http://www.mog.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری پۆشنییری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار